

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد د محمد المحاذين
عضوية لجنة القضاة السيدة هاني قافقش ، د. فؤاد الدرادكة ، د. عيسى المؤمني ، د. محمد الطراونة

الممـيـز : حسن عبدالفتاح إبراهيم البسمـي .
وكيلـه المحـامـي غـسانـ محمدـ وهـدانـ.

المدير ضـ ١٥ :- محمود رشيد يعقوب الحداد.
وكيله المحامي رفول حنا سليمان.

بتاريخ ٢٠١٦/٧/٣ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٤٨٢٧/٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٦ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق غرب عمان في القضية الحقيقية رقم ٦٩٩/٢٠١٣ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٧ القاضي بالإلزام المدعى عليه حسن عبدالفتاح إبراهيم البسومي بتأدية للمدعي محمود رشيد يعقوب الحداد الفائدة القانونية المترتبة على الشيكات موضوع الدعوى بواقع ٩٥٪ من تاريخ عرض كل شيك على البنك المسحوب عليه حسبما هو وارد في متن هذا الحكم وحتى السداد التام الواقع في ٢٠١٣/٤/٢ وتتضمن المدعى عليه رسوم الدعوى ومصاريفها ومتبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة ورد المطالبة بتضمين المدعى عليه فائدة قانونية على الفائدة القانونية المترتبة على الشيكات موضوع الدعوى

وذلك لعدم قيام المطالبة بها على أساس قانوني سليم) وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف.

وتلخص أسباب التمييز بما يلى :

- ١- أخطاء محكمة الاستئناف إذ كان يتوجب عليها فسخ القرار المستأنف ورد الدعوى لعدم صحة الخصومة لوجود جهالة فاحشة في وكالة وكيل المستأنف ضده التي أقام دعواه بموجها.
- ٢- أخطاء محكمة الاستئناف بعدم إجازة سماع البينة الشخصية للمستأنف على الرغم من قانونيتها سيما أن المدعي والمدعى عليه تربطهما علاقة المصاهرة الأمر الذي يشكل مانعاً أديباً يسمح معه القانون بسماح البينة الشخصية وهو الأمر الذي لم تأخذ محكمة الاستئناف بعين الاعتبار.
- ٣- أخطاء محكمة الاستئناف ذلك إنها لم تأخذ بعين الاعتبار أن الشيكات موضوع الدعوى قد تم عرضها على البنك المسحوب عليه قبل تواريخ استحقاقها الأمر الذي يجعل من مطالبة المستأنف ضده بالفوائد سابقاً لأوانه ومخالفاً لأحكام القانون.
- ٤- أخطاء محكمة الاستئناف ذلك إنها لم تأخذ بعين الاعتبار أن الشيكات موضوع الدعوى كانت محور قضية جزائية والتي من شأنها إيقاف سريان الفوائد القانونية و ذلك عملاً بالقاعدة القانونية الجزائي يعقل المدني.
- ٥- أخطاء محكمة الاستئناف ذلك إنها لم تأخذ بعين الاعتبار أن اختيار المستأنف ضده الطريق الجنائي وقيام المستأنف بإيداع قيمة الشيكات في تلك القضية الجنائية يجعل من مطالبه بالفوائد القانونية أمام المرجع القضائي المدني مخالفًا للأصول القانونية.
- ٦- أخطاء محكمة الاستئناف ذلك إنها لم تناقش السبب الثامن من أسباب الاستئناف ولم ترد عليه على الرغم من أهميته ذلك إن محكمة الدرجة الأولى قد حكمت بالفائدة القانونية حتى السادس التام دون أن تأخذ بعين الاعتبار أن المستأنف قد

سدد كامل قيمة الشيكات في القضية الجزائية وبشكل كامل حيث تم السداد الكامل من خلال تلك القضية الجزائية وقبل إقامة الدعوى الحقيقة.

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز.

القرار

لدى التدقيق والمداولة نجد إن وقائع الدعوى وكما تشير إليها أوراقها تتحصل في أنه وبتاريخ ٢٠١٣/٩/٩ أقام المدعي محمود رشيد يعقوب حداد الدعوى رقم (٢٠١٣/٦٩٩) ضد المدعي عليه حسن عبد الفتاح إبراهيم البسمي لدى محكمة بداية حقوق غرب عمان يطالب بها بمبلغ عشرين ألف دينار .

على سند من القول:

١. قام المدعي عليه بإعطاء المدعي الشيكات التالية:
 - ١- شيك رقم (٩١) مؤرخ في (٢٠١٠/٩/٣١) بقيمة (٥٠٠٠) دينار مسحوب على البنك العربي الإسلامي الدولي فرع بيادر وادي السير .
 - ٢- شيك رقم (٩٢) مؤرخ في (٢٠١٠/١٠/٣١) بقيمة (٥٠٠٠) دينار مسحوب على البنك العربي الإسلامي الدولي فرع بيادر وادي السير .
 - ٣- شيك رقم (٩٣) مؤرخ في (٢٠١٠/١١/٣٠) بقيمة (٥٠٠٠) دينار مسحوب على البنك العربي الإسلامي الدولي فرع بيادر وادي السير .
 - ٤- شيك رقم (٩٤) مؤرخ في (٢٠١٠/١٢/٣١) بقيمة (٥٠٠٠) دينار مسحوب على البنك العربي الإسلامي الدولي فرع بيادر وادي السير .
 - ٥- شيك رقم (٩٥) مؤرخ في (٢٠١١/١/٣١) بقيمة (٥٠٠٠) دينار مسحوب على البنك العربي الإسلامي الدولي فرع بيادر وادي السير .

- ٦- شيك رقم (٩٦) مؤرخ في (٢٠١١/٢/٢٩) بقيمة (٥٠٠٠) دينار مسحوب على البنك العربي الإسلامي الدولي فرع بيادر وادي السير.
- ٧- شيك رقم (٩٧) مؤرخ في (٢٠١١/٣/٣١) بقيمة (٥٠٠٠) دينار مسحوب على البنك العربي الإسلامي الدولي فرع بيادر وادي السير.
- ٨- شيك رقم (٩٨) مؤرخ في (٢٠١١/٤/٣٠) بقيمة (٥٠٠٠) دينار مسحوب على البنك العربي الإسلامي الدولي فرع بيادر وادي السير.
- ٩- شيك رقم (٩٩) مؤرخ في (٢٠١١/٥/٣١) بقيمة (٥٠٠٠) دينار مسحوب على البنك العربي الإسلامي الدولي فرع بيادر وادي السير.
- ١٠- شيك رقم (١٠٠) مؤرخ في (٢٠١١/٦/٣٠) بقيمة (٥٠٠٠) دينار مسحوب على البنك العربي الإسلامي الدولي فرع بيادر وادي السير.
- ١١- شيك رقم (١٠١) مؤرخ في (٢٠١١/٧/٣١) بقيمة (٥٠٠٠) دينار مسحوب على البنك العربي الإسلامي الدولي فرع بيادر وادي السير.
- ١٢- شيك رقم (١٠٢) مؤرخ في (٢٠١١/٨/٣١) بقيمة (٥٠٠٠) دينار مسحوب على البنك العربي الإسلامي الدولي فرع بيادر وادي السير.
- ١٣- شيك رقم (١٠٣) مؤرخ في (٢٠١١/٩/٣٠) بقيمة (٥٠٠٠) دينار مسحوب على البنك العربي الإسلامي الدولي فرع بيادر وادي السير.
- ١٤- شيك رقم (١٠٤) مؤرخ في (٢٠١١/١٠/٣١) بقيمة (٥٠٠٠) دينار مسحوب على البنك العربي الإسلامي الدولي فرع بيادر وادي السير.
- ١٥- شيك رقم (١٠٥) مؤرخ في (٢٠١١/١١/٣٠) بقيمة (٥٠٠٠) دينار مسحوب على البنك العربي الإسلامي الدولي فرع بيادر وادي السير.
- ١٦- شيك رقم (١٠٦) مؤرخ في (٢٠١١/١٢/٣١) بقيمة (٥٠٠٠) دينار مسحوب على البنك العربي الإسلامي الدولي فرع بيادر وادي السير.
- ١٧- شيك رقم (١٠٧) مؤرخ في (٢٠١٢/١/٣١) بقيمة (٥٠٠٠) دينار مسحوب على البنك العربي الإسلامي الدولي فرع بيادر وادي السير.

- ١٨- شيك رقم (١٠٨) مؤرخ في (٢٠١٢/٢/٢٨) بقيمة (٥٠٠٠) دينار مسحوب على البنك العربي الإسلامي الدولي فرع بيادر وادي السير.
- ١٩- شيك رقم (١٠٩) مؤرخ في (٢٠١٢/٣/٣١) بقيمة (٥٠٠٠) دينار مسحوب على البنك العربي الإسلامي الدولي فرع بيادر وادي السير.
- ٢٠- شيك رقم (١١٠) مؤرخ في (٢٠١٢/٤/٣٠) بقيمة (٥٠٠٠) دينار مسحوب على البنك العربي الإسلامي الدولي فرع بيادر وادي السير.
٢. أعيدت الشيكات دون صرف لعدم وجود رصيد مما اضطر المدعي لإقامة شكوى جزائية بموضوع إصدار شيك لا يقابل رصيد أمام محكمة جراء شمال عمان بتاريخ ٢٠١١/١/٢٦ أعطيت رقم (٢٠١١/٧٨٢).
٣. بتاريخ ٢٠١٣/٧/١ قام المدعي بقبض قيمة الشيكات موضوع الشكوى رقم (٢٠١١/٧٨٢) وذلك من محكمة صلح جراء شمال عمان.
٤. إن المدعي يطالب بالفوائد القانونية التي ترتبت على قيمة الشيكات نتيجة عدم قيام المدعي على بدفع مبلغ الشيكات بموعدها وذلك ابتداءً من تاريخ ٢٠١٠/٩/٣١ ولغاية تاريخ قبض المدعي لقيمة الشيكات في ٢٠١٣/٧/١.
٥. كما أن المدعي أصابه أضرار مادية ومعنوية نتيجة تأخر المدعي عليه بدفع قيمة الشيكات تتمثل في تعطيل أعمال المدعي لعدم توافر السيولة النقدية وتتكلف بدفع رسوم محاكم وأتعاب محاما، كما أصاب المدعي أضراراً معنوية تتمثل في اهتزاز مركزه المالي والاجتماعي كون الشيكات كانت جزءاً من ثمن منزل المدعي.

وبنتيجة المحاكمة أصدرت محكمة الدرجة الأولى بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٧ قراراً تضمن إلزام المدعي عليه بتأديةفائدة القانونية المترتبة على الشيكات موضوع الدعوى الواقع (%) من تاريخ عرض كل شيك على البنك المسحوب عليه حسبما هو وارد في القرار المذكور وحتى السداد التام الواقع في (٢٠١٣/٤/٢).

لم يرتضى المدعى عليه بهذا القرار وطعن فيه استئنافاً وقررت محكمة استئناف عمان بقرارها رقم ٢٤٨٢٧ تاريخ ٢٠١٤/١٢/١٦ رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف .

لم يرتضى المدعى عليه بالقرار الاستئنافي المشار إليه سالفاً وطعن فيه تمييزاً للأسباب التي أوردها في لائحة تمييزه المقدمة بتاريخ ٢٠١٦/٣/٧ وتبليغها وكيل المميز ضده بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢١ ولم يقدم لائحة جوابية.

وفي الرد على أسباب التمييز:

وعن السبب الأول والمنصب على صحة الوكالة التي أقيمت بموجبها الدعوى.

وعن ذلك نجد إن الوكالة التي أقيمت بموجبها الدعوى والمعطاة من المدعى محمود رشيد إلى المحامين رفول حنا وهيثم فؤاد مستوفية للشروط القانونية المنصوص عليها في المادتين ٨٣٣ و٨٣٤ من القانون المدني مما يتغير معه رد هذا الطعن.

وعن السبب الثاني والمنصب على تخطئة المحكمة بعدم السماح للطاعن بسماع البينة الشخصية.

وعن ذلك نجد إن الغاية من سماع البينة الشخصية التي طلبتها الطاعن هي لإثبات عكس ما ورد في القضية الجزائية رقم ٢٠١١/٧٨٢ فصل ٢٠١١/١٢٦ والمكتسب القرار الصادر فيها الدرجة القطعية بإدانة الطاعن بجرائم إعطاء شيكات بدون رصيد الأمر الذي يكون معه قرار المحكمة بعدم إجازة سماع البينة الشخصية واقعاً في محله وموافقاً للقانون مما يتغير رد هذا السبب .

وعن السبب الثالث والذي يورد فيه الطاعن أن المطالبة بالفوائد القانونية سابقة لأنها لأن الشيك عرضت على البنك قبل تواريخ استحقاقها.

وعن ذلك فإن الشيك واجب الوفاء لدى الإطلاع عليه وفقاً لأحكام المادة ١/٢٤٥ من قانون التجارة وكل بيان في الشيك مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن وعليه يكون الحكم بالفائدة القانونية من تاريخ عرض الشيك على البنك والحالة هذه موافقاً للفانون لأن الشيك أداة وفاء وليس أدلة ائتمان حتى تم الالتزام بالتاريخ الوارد عليه مما يتغير معه رد هذا السبب.

وعن السببين الرابع والخامس والمنصبين على تخطئة المحكمة ب عدم الأخذ بعين الاعتبار أن الشيك موضوع الدعوى كانت محور قضية جزائية والتي من شأنها إيقاف سريان الفوائد القانونية.

إن المطالبة بالفائدة القانونية عن الشيك تتفق مع ما نصت عليه المادة ٢٦٣ من قانون التجارة والمادة ١٦٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية مما يتغير معه رد هذا السبب هذين السببين.

وعن السبب السادس والمنصب على تخطئة محكمة الاستئناف من حيث عدم معالجتها للسبب الثامن من أسباب الاستئناف والمتعلق بحكم محكمة البداية بالفائدة حتى السادس التام.

وعن ذلك نجد إن محكمة الاستئناف قد عالجت ما جاء بهذا السبب في معرض ردها على الأسباب السادس والسابع والثامن وتوصلت إلى أن الحكم بالفائدة القانونية والذي قضت فيه محكمة الدرجة الأولى موافقاً للقانون حيث إن محكمة الدرجة الأولى

ما بعد

-٨-

حكمت بالفائدة حتى السداد التام وحددت تاريخ السداد التام الذي تم بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢ وهو تاريخ تسلم المدعي لقيمة الشيكات التي أودعها المدعي عليه لدى المحكمة فعليه يكون ما جاء بهذا السبب غير وارد ويتبع رده.

وعليه وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التميزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٢ حمادى الأولى سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٢/٩ م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس



عضو و

نائب الرئيس

عضو و

رئيس الديوان

دقق / د.س